احد بين اثنين وهو غضبان وظاهر هذا انه لا يفرق بين المجتهد
وغيره ولا بين ان يكون لله تعالى ولا وهو كذلك لان المقصود
تشويش الفكر وهو لا يختلف بذلك نعم تنتفي الكراهة اذا دعت
الحاجة الى الحكم في الحال وقد يتعين الحكم على الفور في صور كثيرة
الثاني عند الجوع و الثالث عند العطش المفرطين وكذا عند
الشبع المفرط واهمله المص و الرابع عند شدة الشهوة اي
التوقان الى النكاح و الخامس عند الحزن المفرط في مصيبة او غيرها
و السادس عند الفرح المفرط ولو قال المفرطين لكان اولى لانه
لانه قيد في الحزن ايضا كما مر و السابع عند المرض المولم كما قيد
به في الروضة و الثامن عند مدافعة احد الاخبثين اي البول
والغايط ولو ذكر احدهما كما قدرته في كلامه لكان اولى لافادة
الاكتفا به وكراهة عند مدافعتهما بالاولى وكذا يكره عند مدافعة
الريح كما ذكره الدميري واهمله المص و التاسع عند النعاس
اي غلبته كما قيد به في الروضة و العاشر عند شدة الحر و شدة
البرد واهمل المص عند الخوف المزعج وعند الملال وقد جزم بهما
في الروضة وانما كره القضا في هذه الاحوال لتغير العقل والخلق
فيها فلو خالف وقضى فيها نفذ قضاوه كما جزم به الروضة لقصة
الزبير المشهورة ولا ينفذ حكم القاضي لنفسه لانه من خصايصه
صلى الله عليه وسلم ولا يحكم لرقيقه ولا لشريكه في المال المشترك
بينهما للتهمة ويحكم للقاضي ولو ذكر معه الامام او قاض اخر
اخر او نايبه واذا اقر المدعى عليه عند القاضي او نكل عن اليمين
فحلف المدعي اليمين المردودة وسال القاضي ان يشهد على اقراره

عنده

عنده في صورة الاقرار او يمينه في صورة النكول او سال الحكم بما ثبت
عنده والاشهاد به لزمه اجابته لانه قد ينكر بعد ذلك ولا يسال
القاضي المدعى عليه الجواب اي لا يجوز له ذلك الا بعد كمال
الدعوى الصحيحة ويشترط لصحة كل دعوى سواء كانت بدم
ام بغيره كغصب وسرقة واتلاف ستة شروط الاول ان تكون معلومة
غالبا بان يفصل المدعي ما يدعيه كقوله في دعوى القتل قتله عمدا او
خطا اقرارا او شركة فان اطلق ما يدعيه كقوله هذا قتل ابني
سن للقاضي استفصاله عما ذكر والثاني ان تكون ملزمة فلا
تسمع دعوى هبة شي او بيعه او اقرار به حتى يقول المدعي وقبضته
باذن الواهب ويلزم البايع او المقر التسليم والثالث ان يعين
المدعى عليه فلو قال قتله احد هولاء لم تسمع دعواه لابهام المدعى
عليه والرابع والخامس ان يكون كل من المدعي والمدعى عليه غير
حربي لا امان له ولا صبي ولا مجنون ولا دعوى عليهم والسادس
ان لا ينا قضها دعوى اخرى فلو ادعى على احد انفراده بالقتل ثم
ادعى على اخر شركة او انفرادا لم تسمع الدعوى الثانية لان الاولى
تكذبها نعم ان صدقه الاخر فهو ماخذ باقراره وتسمع الدعوى
عليه على الاصح في اصل الروضة ولا يمكنه العود الى الاولى لان
الثانية تكذبها و لا يحلفه اي لا يجوز للقاضي ان يحلف المدعى
عليه الا بعد السوال اي طلب المدعي تحليفه فلو حلفه قبل طلبه لم
يعتد به فعلى هذا يقول القاضي للمدعي حلفه والا فاقطع طلبك عنه
قال ابن النقيب في مختصر الكفاية ولو حلف بعد طلب المدعي وقبل
احلاف القاضي لم يعتد به صرح به القاضي حسين انتهى تنبيه
قد علم مما ذكر المص انه لا يجوز للقاضي الحكم على المدعى عليه الا
بعد طلب المدعي وهو كذلك على الاصح في الروضة في باب القضا

Copyright © King Saud University